حقوق الجار في الشّريعة الإسلاميَّة ودورها في ترسيخ مقوّمات السّلم الاجتماعي

د.جميل علي رسول حاجي السورجي

أستاذ مساعد في قسم الشّريعة بكليّة العلوم الإسلاميّة- جامعة صلاح الدّين/أربيل
اختصاص: الفقه المقارن

doi:10.23918/ilic2018.35

الملخّص

إنّ للجار منزلة كبيرة وأهميّة عظيمة في الشّريعة الإسلاميّة؛ ولذلك دعت نصوص القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة إلى المحافظة على حقوقه والتّأكيد عليها بغضّ النّظر عن كون الجار قريباً أو أجنبيّاً مسلماً أو غير مسلم، كلّ ذلك حفاظاً على تماسك المجتمع، وتحقيقاً للسّلم والأمان بين الأفراد والأسر، وإبعاداً للحقد والكراهيّة، وتقليلاً للخيانة والجرائم، وبذلك يعيش النّاس سعداء كإخوة، وهذا ما يتوخّاه الإسلام من أحكامه وشرائعه، حيث سعادةُ الإنسان ومصالحُه من أهدافه، وليس الجوار حكراً على البيوت بل يعمّ القرية والمدينة والسّوق والبلد، وكذلك البلدان والدّول حيث يجب على الكلّ أن يراعي مبدأ حسن الجوار ولا يتجاوز على حقوق الآخرين وحرمتهم إبقاءً للودّ وحفاظاً على السّلام؛ لأنّ النّزاع والشّقاق والحرب والقتال إنّما تنشأ حينما لا يراعى هذا المبدأ كما رأينا ونرى كلّ ذلك بين الشّعوب والدّول في العالم الإسلامي وغيره حينما لم يراعوا حقّ الجوار وأرادوا الاستبداد والظّلم والجور.

المقدّمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنَّ الإسلام دين عالميّ صالح لكلّ زمان ومكان بأحكامه المرنة ومفاهيمه الواقعيَّة الجميلة، فهو الَّذي جاء بالسَّلام ونشره في ربوع الأرض، ومنع الظّلم والاستبداد، وأعطى الحرّيّة للنّاس وحرّرهم من الرّقّ وعبوديّة العباد، فجعلهم سواسية أمام النّظام والقانون كأسنان المشط، وجعل المجتمعات الّتي تعيش في ظلّه متماسكة متوحّدة قويّة متعاونة متحابَّة بفضل تعاليمه السّمحة النّبيلة، حيث ربط الأفراد والأسر والمجتمع بكلّ أطيافه وأجناسه وأفكاره بروابط قويَّة جعلتْه إخوة في الإنسانيّة واللّغة والدّين والوطن، ووضع بينهم الحقوق والواجبات إذا التزم الكلّ بها كانوا في سلم وأمن وأمان.

ومن هذه الحقوق حقوق الجار سواء كان مسلماً أو غير مسلم قريباً كان أو أجنبيّاً، والّذي أكَّد القرآن الكريم والسّنّة الشّريفة على مراعاة حقوقه، حيث جعل الرَّسول –صلّى الله عليه وسلّم- غيرَ مؤمن من لا يأمن جارُه

بوائقه وشرّه[١]؛ إذ الإيمان الحقيقيّ الرّاسخ في القلوب يجعل الإنسان مسالماً مأمون الجانب لجاره غير مؤذ له بلسانه وأفعاله.

وهذا ما يجعل المجتمع مجتمعاً متحابّاً مسالماً فيما بينه، لا يفرّق بين أفراده الدّينُ ولا المذهب ولا اللّغة ولا الجنس ولا اللّون، وهذا من المقاصد والمطالب الّتي يعقد من أجلها مثل هذا المؤتمر؛ ولذلك فمن الضّروري تفعيل حقوق الجار وإحياؤها من جديد في المجتمعات الإسلاميّة وبين الدّول الجارة حتّى يخيّم الأمن والسّلام على أفرادها وأسرها، وهذا ما يتوخّاه هذا البحث المتواضع.

سبب اختيار الموضوع:

من الأسباب الّتي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١ – خراب الذّمم وفقدان الثّقة بين الأسر والمجتمعات والأفراد وعدم تقدير الجار ورعاية حقوقه.

٢ – خيانة الجار للجار والاستيلاء على حقوقه وأمواله حينما يقدر على ذلك خصوصاً في المجتمع العراقي وفي الأونة الأخيرة أثناء حدوث الحروب الواقعة بين فئات المجتمع العراقي حيث كان الجار يخون جاره الّذي كان بجنبه لعشرات السّنين ويسيء إليه وخصوصاً ما حدث من الإساءة للعوائل الكورديّة في كركوك وطوزخورماتو ودبس وغيرها.

منهجي في كتابة البحث:
اتّبعت المنهج العلميّ المتّبع في كتابة البحوث، من جمع المعلومات وتوثيقها من مصادرها الأصلية، وكتابة الهوامش وعزو الآيات القرآنيّة إلى سورها، وتخريج الأحاديث تخريجاً علميّا، وترجمة بعض الأعلام.

خطّة البحث:

المقدّمة –وهي هذه-.

المبحث الأول: تعريف الجار وأهميّته، وعقوبة المسيء إلى الجار في الشّريعة الإسلاميّة

المبحث الثّاني: حقوق الجار في الشّريعة الإسلاميّة

المبحث الثّالث: تفعيل حقوق الجار ودورها في ترسيخ مقوّمات السّلم الاجتماعي

الخاتمة وأهمّ النّتائج والتّوصيات

المصادر والمراجع.

وأخيراً أدعو الله تعالى أن يوفّقني لمّا يحبّه ويرضاه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

[١] سيأتي الحديث الدّالّ عليه وتخريجه.

المبحث الأول: تعريف الجار وأهميّته، وعقوبة المسيء إلى الجار في الشّريعة الإسلاميّة

قبل أن أبيّن حقوق الجار لا بدّ من بيان من هو الجار بمفهوم الشّريعة الإسلاميّة، وما هي أهميّة الجار، وما هي عقوبة من يسيء إلى جاره بمقتضى الكتاب والسّنّة.

المطلب الأوّل: تعريف الجار ومفهومه في الشّريعة الإسلامية

أ – تعريف الجار ومفهومه: لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمفهوم الجار عن المعنى اللُّغوي[٢]، فيكون معنى الجار المُلاصقة في السّكن، ونحوه كالبستان، والشّركة، والدّكّان، فيكون هو كلّ شخصٍ قريب مجاور لك، سواء في المسكن أو في العمل أو في مصلحةٍ مثل محلٍّ تجاري[٣]، والجوار هو الاشتراك في فضاءٍ مّا، والقرب المكاني ما بين طرفين أو أكثر بين الدّول، وبين الأقاليم والجهات، وبين المدنِ والقرى، وبين الأحياء، وبين البيوت والمتاجر والمصانع والحقول، وبالتّالي فالجار هو: من يجاورك في السَّكن والعمل والدراسة والسوق[٤].

ب – حدّ الجوار: اختلف الفقهاء في حدّ الجوار، ومن هو الجار الَّذي له حقّ الجوار؟ إلى عِدَّة أقوال على النّحو الآتي:

ذهب الشّافعيّة[٥] والحنابلة[٦] والحسن البصري[٧] والأوزاعي(٨٠-١٥٧هـ)، والزّهري إلى تحديد الجوار بأربعين دارًا من كلّ اتّجاه من الجوانب الأربعة، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[٨]: وَعَدَدُ الدُّورِ مِنْ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دَارًا[٩].

واستدلّوا بما رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: ((حقّ الجوار أربعون داراً هكذا هكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقدّاماً وخلفاً))[١٠].

---

[٢]يقال: جاوره مجاورةً وجواراً: أي ساكنه، ولاصقه في المَسكن، وباعتبار القرب قيل: جار عن الطَّريق ثمَّ جعل ذلك أصلاً في العدول عن كلّ حقّ فبني منه الجور، وسمّي الجار جاراً؛ لميله إليك وأصله الميل. ينظر: المفردات في غريب القرآن: ١٠٣، والتّبيان في تفسير غريب القرآن: ١٦٦، والمصباح المنير: ١١٤/١، ومشارق الأنوار:١٦٤/١، و٥١/٢.

[٣] ينظر: قواعد الفقه: ٢٤٥.

[٤] ينظر: الأسرة وحسن الجوار، د.أحمد الطّلحي، الآلوكة الشّرعية، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.

[٥] ينظر: الوسيط: ٤٤٥/٤، والمهذّب: ٤٥٥/١، ومغني المحتاج: ٥٩/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٥٧/٤، وإعانة الطّالبين: ٤٦/٤.

[٦] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٤٩١/٢، والمغني: ١٣٥/٦، وشرح منتهى الإرادات: ٤٦٩/٢.

[٧] هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، الفقيه القاريء الزّاهد العابد، إمام أهل البصرة، ولد في المدينة المنوّرة، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة، وعظم أمره، حتّى كان يدخل على الولاة، فيأمرهم وينهاهم، توفّي سنة ١١٠ للهجرة عن ثمان وثمانين سنة.ينظر: تذكرة الحفّاظ: ١/ ٧١-٧٢، والعبر في خبر من غبر: ١/ ١٣٦، والوافي بالوفيات: ١٢/ ١٩٠.

[٨]هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر القاضي أبو الطّيّب الطّبري الفقيه الشّافعي،كان ثقة صادقاً عارفاً بالأصول والفروع محقّقاً حسن الخلق صحيح المذهب، ولد القاضي أبو الطّيّب بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، وتوفّي سنة ١٥٠هـ عن مائة وسنتين ولم يختلّ عقله ولا تغيَّر فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ وهو أحد الأعلام.ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٣١/١٦-٢٣٢.

[٩] ينظر: الوسيط: ٤٤٥/٤، والمهذّب: ٤٥٥/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٥٧/٤، وإعانة الطّالبين: ٤٦/٤.

وقال بعض الحنابلة: الجار هو الملاصق داره، وقال بعضهم: يرجع في تحديده إلى العرف[١١]، وذهب المالكيّة إلى أنّ الجار هو الجار المُلاصق بالمنزل من أيّ جهة من الجهات من ورائه وجنباته، وما كان مواجهه وهو الجار المُقابل له وإن كان بينهما شارعٌ ضيِّقٌ، على ألا يفصل بين الجوار فاصلٌ كبيرٌ، مثل السّوق أو النّهر المُتَسع[١٢].

وحَمل المالكيّة حديث: أنَّ رجلًا أتَى النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- يشكو جارًا له، فأمر النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- بعضَ أصحابِه أن يناديَ: ((ألا إنَّ أربعين دارًا جارٌ)) [١٣] على الاحترام والتَّكريم للجار، وما للجار من حقوق واجبة على جاره.

وَقالت الحنفيّة: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الْجِوَارُ إلَى أَرْبَعِينَ دَارًا بَعِيدٌ، وَمَا يُرْوَى فِيهِ ضَعِيفٌ لا يحتجّ به[١٤]، فذهب أبو حنيفة وزُفر[١٥] إلى أنَّ الجار هو الجار المُلاصق في السّكن، وحُجَّتهم في ذلك أنّ المُجاورة هي المُلاصقة الحقيقيّة[١٦]، فَمنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمْ الْمُلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أبو يوسف ومحمّد[١٧]: هُمْ الْمُلَاصِقُونَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَسْكُنُ مَحَلَّةَ الْمُوصِي وَيَجْمَعُهُمْ مَسْجِدُ الْمَحَلَّةِ[١٨].

وَقَالَ ابو يُوسُف[١٩]: الجوار للملاصقين من السكّان وَغَيرهم، وَمن لَهُ دَار وَلَيْسَ سَاكِنا فِيهَا فَلَيْسَ من الْجِيرَان، والْجِيرَان أهل الْمحلَّة الّذين يجمعهم مسجدان صغيران متقاربان، فإذا تباعدوا فَلِكُلّ مَسْجِد جِيرَانه دون الآخرين[٢٠].

---

[١٠] رواه البيهقيّ في سننه الكبرى: ٢٧٦/٦، كتاب الوصايا، باب الرّجل يقول ثلث مالي...، رقم الحديث: (١٢٣٩٢)، وأبو يعلى في مسنده: ٣٨٥/١٠، رقم الحديث: (٥٩٨٢).وهو ضعيف.ينظر: تلخيص الحبير: ٩٣/٣، ومجمع الزّوائد: ١٦٨/٨، وخلاصة البدر المنير: ١٤٤/٢، وفيض القدير: ٣٧٦/٣.

[١١] ينظر: المغني: ١٣٥/٦، والمبدع: ٤٣/٦، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ٥٤١/٤.

[١٢] ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٥١/٥، ومنح الجليل: ٥٣٠/٩، والتّاج والإكليل: ٣٧٤/٦.

[١٣] رواه الطّبراني في المعجم الكبير: ٧٣/١٩، رقم الحديث: (١٤٣)، وهو ضعيف.ينظر: مجمع الزّوائد: ١٦٩/٨، والمغني عن حمل الأسفار: ٥٢٢/١.

[١٤] ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٤/١٠-٤٧٥، البحر الرّائق في شرح كنز الدّقائق: ٥٠٥/٨، وتبيين الحقائق: ٢٠٠/٦.

[١٥] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أصله من أصبهان، من أكابر تلاميذ أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠ للهجرة، تولّى قضاء البصرة، وتوفّي بها سنة ١٥٨ للهجرة.ينظر: الطّبقات الكبرى: ٦/ ٣٧٨، ومشاهير علماء الأمصار: ١/ ١٧٠، وطبقات الحنفيّة: ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

[١٦] ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٤/١٠-٤٧٥، البحر الرّائق في شرح كنز الدّقائق: ٥٠٥/٨، والهداية شرح البداية: ٢٤٩/٤، وبدائع الصّنائع: ٣٥١/٧.

[١٧] هو أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة محمّد بن الحسن الشّيباني بالولاء، الكوفيّ المنشأ، ولد بواسط، وعاش سبعاً وخمسين سنة، وسمع أبا حنيفة ومالك بن مغول، وكان من أذكياء العالم، وأخذ عنه الشّافعيّ، توفّي سنة تسع وثمانين ومئة.ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٤٢، وشذرات الذّهب: ١/ ٣٢٢، والعبر في خبر من غبر: ٣٠٢:١-٣٠٣.

[١٨] ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٤/١٠-٤٧٥، البحر الرّائق في شرح كنز الدّقائق: ٥٠٥/٨، والهداية شرح البداية: ٢٤٩/٤، والفتاوى الهنديّة: ٣٩٠/٢.

[١٩] هو القاضي الفقيه االمجتهد لحنفي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ، لزم أبا حنيفة وتفقّه عليه وهو من أنبل تلامذته وأعلمهم، تخرّج على يديه علماء كبار منهم محمّد بن الحسن الشّيباني، وكان قد سكن بغداد وتولّى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثمّ هارون الرّشيد، وكان يكرمه ويجلّه، وهو أوّل من

وَقَالَ مُحَمَّد: الجوار لجَماعَة مَسْجِد تِلْكَ الْمحلَّة وجيرانه الملاصقين فى تِلْكَ الْمحلَّة، وقد تأيَّد بقوله –صلّى الله عليه وسلّم- : ((لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد)) [٢١]، وفسّر بكلّ من سمع النّداء؛ ولأنّ القصد برّ الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره إلاّ أنّه لا بدّ من الاختلاط وذلك عند اتّحاد المسجد[٢٢]، وَرُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا -رضي اللَّهُ عنه- فَسَّرَ ذلك فقال: هُمْ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمْ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ[٢٣].

وقال سعيد بن المسيّب[٢٤]: الجار من سمع إقامة الصَّلاة، وقيل: إذا جمعتهما محلَّة، قال عليّ -رضي الله عنه-: ((من سمع النّداء فهو جار المسجد))[٢٥][٢٦].

والأولى عدم التَّحديد بالدّور، وجعل الجار من تجاوره ويتراءى وجهك ووجهه في غدوك أو رواحك[٢٧]؛ لأنّه لم يَرِد نصٌّ واضح في ذلك، ولذلك اختلف الأئمةُ والعلماء في تحديد عدد الجيران.
والصّحيح - والله أعلم - أنّ التَّحديد مسألةٌ عرفيَّة؛ فحدودُ الجوار ما تعارف الناسُ عليها[٢٨].
فتعريف الجار يردّ إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزَّمان والمكان، فما تعارف عليه النّاس أنّه جار فهو جار، والعبرة بأكثرهم؛ وذلك لأنَّ أحوال النّاس تتغيَّر؛ فقديماً كانت المدن صغيرة، والبيوت مجتمعة، ويرى الجيران بعضهم بعضاً في اليوم أكثر من مرّة، ويجمعهم مسجد واحد، وفي القرى والبلدان الصّغيرة يجمعهم سوق واحد، وعلى هذا أُطلق الجوار في القرآن على أهل البلدة الواحدة[٢٩].

المطلب الثّاني: أهميّة الجوار في الإسلام

مع أنّ موضوع الجوار لم يرد في القرآن الكريم إلاّ مرَّة واحدة إلاَّ أنَّ الأهميَّة التي أولاها الشرعُ له كانت كبيرة؛ قال تعالى: [وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ

دعي بقاضي القضاة، وتوفّي سنة ١٨٢هـ.ينظر: سير أعلام النّبلاء: ٨/٥٣٥-٥٣٨، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان: ٦/٣٧٨.

[٢٠] ينظر: النّتف في الفتاوى: ٢/٨٢٤، والمغني: ٦/١٣٥.

[٢١] رواه الحاكم في المستدرك: ١/٣٧٣، رقم الحديث: (٨٩٨)، والبيهقيّ في سننه الكبرى: ٣/٥٧، رقم الحديث: (٤٧٢١)، والدّار قطنيّ في سننه: ١/٤١٩، باب الحثّ لجار المسجد، رقم الحديث: (١)، وابن أبي شيبة في مصنّفه: ١/٣٠٣، رقم الحديث: (٣٤٦٩).وهو ضعيف.ينظر: فتح الباري: ١/٤٣٩، وفيض القدير: ٤/٤٣٩.

[٢٢] ينظر: الهداية شرح البداية: ٤/٢٤٩.

[٢٣] ينظر: بدائع الصّنائع: ٧/٣٥١.

[٢٤] هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، تابعي، جمع الحديث والفقه والورع والزّهد، أحد الفقهاء السّبعة بالمدينة المنوّرة، ولد سنة ١٣ للهجرة، وتوفّي بالمدينة سنة ٩٤ للهجرة.ينظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٣٧٥، وسير اعلام النّبلاء: ٤/ ٢١٧-٢١٨، والوافي بالوفيات: ١٥/ ١٦٣.

[٢٥] ينظر: كنز العمّال: ٨/١٢١، وفتح الباري: ١٠/٤٤٧،

[٢٦] ينظر: الهداية إلى بلوغ النّهاية: ٢/١٣٢٢، وتفسير القرطبي: ٥/١٨٥، والحاوي الكبير: ٨/٢٧٢، وفتح الباري: ١٠/٤٤٧.

[٢٧] ينظر: تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: ٦/٨١.

[٢٨] ينظر: الأسرة وحسن الجوار، د.أحمد الطّلحي، الآلوكة الشّرعية، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.

[٢٩]وقد ورد في القرآن الكريم ما يدلّ على أنَّ المساكنة في مدينة مجاورة قال الله تعالى: [لئن لم ينته المنافقون (إلى قوله) ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا]سورة الأحزاب: الآية: (٦٠)، فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً، والأعراف في مسمّى الجوار تختلف باختلاف أهلها، ولا يصحّ حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة.ينظر: تفسير فتح القدير: ١/٤٦٤-٤٦٥.

وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً].سورة النّساء: الآية: ٣٦.

فالإحسان إلى الجيران ورد في الآية الكريمة معطوفاً على فئاتٍ أخرى، بحيث احتلَّ الرتبةَ الخامسة بعد كلّ من الوالدين والأقرباء واليتامى والمساكين، كما أنّ الأمر بالإحسان إلى هذه الفئات جاء بعد الأمر بعبادة الله والنَّهي عن الشّرك به، فتبيّن أنّ الإحسان إلى الجيران أمرٌ إلهيٌّ يجب الامتثالُ إليه، وبالتّالي فسُوء الجوار مخالفةٌ لأمر الله ومعصية له(٣٠).

وللجار منزلة عظيمة وأهميّة كبيرة في منظور الإسلام، حيث إنّ الجوار ثاني مؤسَّسة اجتماعيّة بعد مؤسّسة الأسرة، ولها منزلة عظيمة في التنشِئة الاجتماعيّة للجيل الجديد؛ لأنها أوَّل ما يكتشفه الطّفلُ من العالم الخارجي، كما لها أهميَّة كبيرةٌ في التّماسُك الاجتماعي؛ حيث إنّها حلقة وسيطة ورابطة للانتماء الوطني، فلذلك يجب الاهتمام بها والعمل على الرّقّي بمستواها تحقيقاً لمصالح الأفرادِ والأُسَر والشّعوب.

والجوار: ضرب من ضروب القرابة، فهو قرب بالمكان والسَّكن، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب أكثر مما يأنس بالنَّسيب، فيحسن أن يتعاون الجاران، ويكون بينهما الرَّحمة والإحسان، فإذا لم يحسن أحدهما إلى الآخر، فلا خير فيهما لسائر النّاس(٣١).

وممّا يؤكّد على أهميّة الجار عند العرب ما شاع عندهم من قول: ((الجار قبل الدّار))(٣٢)، وعلى قدر الجار يكون ثمن الدَّار، فمن أعظم السَّعادة أن يوفّق المسلم لجار صالح؛ فقد قال -عليه الصَّلاة والسَّلام-:((أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السّوء))(٣٣).

وقد قال بعض العلماء: لقد اختارت زوجة فرعون المؤمنة آسية بنت مزاحم -عليها السلام- الجارَ قبل الدّار(٣٤)، كما في قوله تعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ].سورة التّحريم: الآية: ١١.

المطلب الثّالث: عقوبة من يسيء إلى الجار في الشّريعة الإسلاميّة

هناك نصوص تدعو إلى الإحسان إلى الجار، كما أنّ هناك أحاديث بيّنت عقوبة من يسيء إلى جاره، كلّ هذا تحقيقاً للسّلم الاجتماعي وتبعيداً للحقد والبغض بين النّاس، حيث الإسلام دين الأخوّة والبرّ وحسن الجوار

(٣٠) ينظر: الأسرة وحسن الجوار، د.أحمد الطّلحي، الآلوكة الشّرعية، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.
(٣١) ينظر: تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: ٨١/٦.
(٣٢) هذا القول الشّائع بين النّاس مأخوذ من الحديث النّبوي: الْتَمِسُوا **الْجَارَ قبل الدَّارِ**، وَالرَّفِيقَ **قبل** الطَّرِيقِ.رواه الطّبراني في المعجم الكبير: ٢٦٨/٤، رقم الحديث: (٤٣٧٩)، والشّهاب في مسنده: ٤١٢/١، رقم الحديث: (٧٠٩).حديث ضعيف.ينظر: مجمع الزّوائد: ١٦٤/٨، وميزان الاعتدال في نقد الرّجال: ١٣٠/١، ولسان الميزان: ٢٥/١.وينظر: موقع دنيا الوطن، الجار والجيران في الأمثال الشعبيه بقلم الباحث: محمد ادغيم، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٧م.
(٣٣) رواه ابن حبّان في صحيحه: ٣٤٠/٩، كتاب النّكاح، ذكر البيان بأنّ المرأة الصّالحة..، رقم الحديث: (٤٠٣٢)، وبنحوه أحمد في مسنده: ٤٠٧/٣، رقم الحديث: (١٥٤٠٩).
(٣٤) ينظر: تفسير روح المعاني: ١٦٣/٢٨.

والمعاملة الحسنة، قال تعالى:[ويمتنعون الماعون]سورة الماعون: رقم الآية: (٧)، وقد فسّر بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدَّلو والفأس[٣٥]، فهو تهديد لمن يمنع مثل هذه الأشياء عن جاره، ولا يقضي حاجته، وقال عكرمة: ((ليس الويل لمن منع هذا، إنّما الويل لمن جمعهنّ فراءى في صلاته وسها عنها ومنع هذا))[٣٦].

وجاء في الحديث أنَّ المسلم قد يكون معروفاً باستغراقه في عبادة الله، ومع ذلك فإنّ إيذاءه لجاره يمنعه من دخول الجنّة ويدفعه إلى النّار سوى إيذائه، وقد يكون المسلم لا يؤدّي من العبادة سوى الفرائض، لكنَّه لا يؤذي جيرانه، فيدخل الجنّة، كما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه قال: قيل لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((إنّ فلانة تصلّي اللّيل وتصوم النّهار، وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها سليطة قال: لا خير فيها هي في النّار، وقيل له: إنّ فلانة تصلّي المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدَّق بالأثوار[٣٧]، وليس لها شيء غيره، ولا تؤذي أحداً، قال: هي في الجنّة))[٣٨].

وهكذا يكون إيذاء الجار سبباً في دخول النّار، والإحسان إلى الجار سببًا في دخول الجنّة، كما توعَّد الإسلامُ بعقابٍ غليظ لمن لا يكفُّ أذاه عن جيرانه، كما يقول رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((لا يدخل الجنةَ مَن لا يأمن جارُه بوائِقَه[٣٩]))[٤٠].

قال النّووي: ((وفى معنى لا يدخل الجنَّة جوابان يجريان في كلّ ما أشبه هذا أحدهما أنّه محمول على من يستحلّ الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً والثّانى معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخّر، ثمّ قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أوّلاً))[٤١].

المبحث الثّاني: حقوق الجار في الشّريعة الإسلاميّة

للجار على جاره حقوق بعضها مادّية وبعضها معنويّة وكلّها تساهم في صناعة العلاقات الودّيّة بين النّاس وتحقّق الأمن والسّلام بين الأسر والمجتمعات والدّول إذا التزم الكلّ بها.

المطلب الأول: حقوق الجار المادّية والمعنويّة

حقوق الجار على الجار في القِيَم الإسلاميّة والآداب الشرعيّة حقوقٌ تُشبِهُ حقوق الأرحام، وهو الشَّيء الّذي يلفتُ النظر، من هذه الحقوق حقوق مادّيّة ومنها معنويّة، كما يتبيّن ممّا يأتي:

---

[٣٥] ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٠٩/١١، وتفسير النّسفي: ٣٥٩/٤، ووزاد المسير: ٢٤٥/٩، والتفسير الكبير: ١٠٨/٣٢، والنّجم الوهّاج: ١٣٩/٥، وكفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: ٢٧٩/١، وجواهر العقود: ١٦٩، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٩٥/٣.

[٣٦] ينظر: زاد المسير: ٢٤٥/٩.

[٣٧] جمع ثور، وهي قطعة من الأقطّ، وهو لبن جامد مستحجر.ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي: ١٣١/١، والنّهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٨/١.

[٣٨] رواه أحمد في مسنده: ٤٤٠/٢، رقم الحديث: (٩٦٧٣)، والحاكم في المستدرك: ١٨٣/٤، كتاب البرّ والصّلة، رقم الحديث: (٧٣٠٤).حديث صحيح.ينظر: مجمع الزّوائد: ١٦٩/٨، والمغني عن حمل الأسفار: ٥٢١/١.

[٣٩]البوائق جمع بائقة، وهي: الغائلة والدّاهية والفتك.ينظر: شرح النّووي على صحيح مسلم: ١٧/٢.

[٤٠] رواه البخاريّ في صحيحه: ٢٢٤٠/٥، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم الحديث: (٥٦٧٠)، ومسلم في صحيحه: ٦٨/١، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم الحديث: (٤٦).

[٤١]شرح النّووي على صحيح مسلم: ١٧/٢.

١ - الإحسان إلى الجار، وإكرامه، وإرسال الهدايا إليه ودعوته إلى الطّعام، وتعاهده بالزّيارة والعيادة، إلى نحو ذلك[٤٢]، كما يتبيّن كلّ هذا من هذه الأحاديث:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنَّه سيورِّثه))[٤٣].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله، إنَّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: ((إلى أقربهما منكِ باباً))[٤٤].

وأولى الجيران بالإحسان مَن يكون أقربَهم باباً؛ لمشاهدته ما يدخل في بيت جاره، فيتطلَّع إلى إحسانه إليه[٤٥].

والّذي يظهر من هذه الأحاديث وغيرها، أنَّه إذا استوى الجيران في الحاجة وعدمها قدّم الجار الأقرب في الهدية والهبة ونحوها إذا لم يكن عند الجار ما يسع الجميع، أمّا إذا كان بعض الجيران مكتفياً والآخر ذا مخمصة، فإنّه يقدّم المحتاج على غيره[٤٦].

وعن أبي ذرّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((يا أَبَا ذَرّ، إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ))[٤٧].

فحضَّ -عليه السلام- على مكارم الأخلاق؛ لما رتَّب عليها من المحبَّة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة؛ فإنَّ الجار قد يتأذَّى بجاره، وربَّما تكون له ذرّيّة فتهيّج من ضعفائهم الشَّهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيَّما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملة فتعظم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة[٤٨].

ونصب -صلَّى الله عليه وسلَّم- ثناء الجيران على جارهم وذمّهم له مقياساً للإحسان والإساءة، كما في حديث أبي وائل عن ابن مسعود، -رضي الله عنهما-، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ -صلّى الله عليه وسلّم-: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ ((إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ))[٤٩].

---

[٤٢] ينظر: تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: ٨٢/٦.
[٤٣] رواه البخاري في صحيحه: ٢٢٣٩/٥، كتاب الأدب، باب الوصاء بالجار..، رقم الحديث: (٥٦٦٨، ومسلم في صحيحه: ٢٠٢٥/٤، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب الوصيّة بالجار والإحسان إليه، رقم الحديث: (٢٦٢٥).
[٤٤] رواه البخاريّ في صحيحه: ٧٨٨/٢، كتاب الشّفعة، باب أيّ الجوار أقرب، رقم الحديث: (٢١٤٠).
[٤٥] ينظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين: ٥٦.
[٤٦] ينظر: كتاب أثر التّربية الإسلاميّة في أمن المجتمع الإسلامي: ٢٥٨.
[٤٧] رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٢٥/٤، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب الوصيّة بالجار والإحسان إليه، رقم الحديث: (٢٦٢٥).
[٤٨] ينظر: تفسير القرطبي: ١٨٥/٥.
[٤٩] رواه ابن حبّان في صحيحه: ٢٨٥/٢، فصل البرّ والإحسان، ذكر الإخبار عمّا يستدلّ به المرء على إحسانه ومساوئه، رقم الحديث: (٥٢٦)، وابن ماجة في سننه: ١٤١١/٢، كتاب الزّهد، باب الثّناء الحسن، رقم الحديث: (٤٢٢١).

وقد يقال: إنَّ الرَّجل الصَّالح قد يجاور أهل السّوء فلا يثنون عليه خيراً، لمفارقته لهم في تمسّكه بدينه وأخلاقه وبعدهم عن ذلك، ولكنّ الواقع أن الرَّجل الصَّالح ذا الأخلاق الحسنة في معاملته للنّاس، تجد النّاس يذكرونه بالخير في معاملته، ولو كانوا فسّاقاً أو كفّاراً وإن خالفوه في معتقده وسلوكه في الغالب.

وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((يا نساء المؤمنات، لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها، ولو فِرْسَنَ[٥٠] شاة))[٥١].

قال ابن حجر: ((وفي الحديث الحضّ على التّهادي ولو باليسير؛ لأنّ الكثير قد لا يتيسَّر كلَّ وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه استحباب المودَّة وإسقاط التَّكلّف))[٥٢].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: ((خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره)) [٥٣].

قال العلماء: يستحبّ أن يستكثر الرَّجل في بيته ممَّا يحتاج إليه الجيران، فيعيرهم ويتفضَّل عليهم، ولا يقتصر على الواجب[٥٤].

وعنه: أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: ((من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ))[٥٥].

ويبدو أنّ الشّيء الَّذي يُلفتُ النّظر في الأحاديث النبوية الشّريفة هو أنّ النّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- ربَط الإيمان كلّهُ بإكرام الجار، بل نفى الإيمان عن الّذي لا يأمنُ جارهُ أذاه.

ولم يحدّد الحديث مواصفات وشروطاً للجار الّذي يستحقّ البرَّ - مذهبه أو ملَّته أو دينه - وكأنَّ الفضل يجب أن يعمَّ كلَّ الجيران[٥٦].

٢ - كفّ الأذى عن الجيران: والأذى نوعان: حسيٌّ ومعنوي؛ فالأذى الحسي: يتجلَّى مثلاً في:

---

(٥٠) فرسن: هو عظم قليل اللّحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشّاة مجازاً، ونونه زائدة وقيل أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشّيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنّه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسّر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة.ينظر: فتح الباري: ١٩٨/٥.

(٥١) رواه البخاريّ في صحيحه: ٩٠٧/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتّحريض عليها، رقم الحديث: (٢٤٢٧)، ومسلم في صحيحه: ٧١٤/٢، كتاب الزّكاة، باب الحثّ على الصّدقة ..، رقم الحديث: (١٠٣٠).

(٥٢)فتح الباري: ١٩٨/٥.

(٥٣) رواه ابن حبّان في صحيحه: ٢٧٦/٢، باب الجار، ذكر البيان بأن خير الجيران عند الله..، رقم الحديث: (٥١٨).

(٥٤) ينظر: التّفسير الكبير: ٣٠٥/٣٢، وتفسير الخازن: ٤٧٩/٤، وتفسير حدائق الرّوح والرّيحان: ٣٦٩/٣٢.

(٥٥) رواه مسلم في صحيحه: ٦٨/١، كتاب الإيمان، باب الحثّ على إكرام الجار..، رقم الحديث: (٤٧).

(٥٦) ينظر: فتح الباري: ٤٤١/١٠، وتحفة الأحوذي: ٦٢/٦، وموقع الجزيرة للصّحافة والطّباعة والنّشر، لجار قبل الدّار والجار ولو جار، وسيلة محمود الحلبي، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٧م.

أ - الإزعاج بالأصوات المرتفعة، سواء الصَّادرة من الأشخاص (الحديث المرتفع: الصّوت، الصّياح، الغناء...)، أو من الحيوانات المدجنة، خصوصًا الكلاب؛ أو من أجهزة المذياع والكاسيت، والتّلفاز والحاسوب، والألعاب الألكترونيّة، أو القيام بأعمال صيانة وإصلاح البيت، وأشغال المطبخ في أوقاتٍ غير مناسبة.

ب - رمي الأزبال بالقرب من بيتِه أو في الأماكن المشتركة؛ مثل: مدخل البناية والسلّم والممرّات والمصعد.

ج - ترك تسرّبات الماء الصّالح للشّرب.

أمّا الأذى المعنوي، وهو الأصعب والأشدُّ ضررًا؛ لأنه يمسُّ العرضَ والسّمعة، وقد يؤدّي إلى تفكُّك الأُسَر وحدوث مشاكل عائليّة وعقدٍ نفسية، وهو يتمثَّل غالبًا في:

أ - إفشاء أسرار الجيران التي ائتمنونا عليها.

ب - التعرُّض لحرمة بيوتهم عبر استِرَاق النَّظر إلى محارمهم والتجسُّس عليهم.

ج - التعرُّض لأعراضهم والوقيعة بينهم؛ (الغيبة والنميمة).

وبهذا يعلم أنّ أداء حقوق الجار والإحسان إليه ومواساته وكفّ الأذى عنه، من أعظم ما يحقّق الأخوَّة الإسلاميَّة بين المسلمين، ويؤلّف بين قلوبهم، ويجعل بعضهم يأمن بعضاً، ويساهم في تحقيق السّلم الاجتماعي.

٣ - المعاشرة بالمعروف: والمعاشرة بالمعروف مع الجار تعني ليست فقط منع الأذى عنه، بل تعني أيضاً احتمال أذى الجار، ومشاركته أفراحه ومناسباته ومواساته وقت الشدّة والأحزان.

وأن يقبل الأعذار من جاره؛ إذ لا تخلو أيّ علاقة إنسانيّة من شيءٍ يعكّر صفوها، فإذا تعكّرت علاقة الجيران مع بعضهم وجب عليهم تقبّل الأعذار والمسامحة بكلّ صدرٍ رحب.

وقد قيل: (الجار ولو جار) :أي اصبر على جارك ولو أصابك منه أذى وسامحه وسامح أبناءه إن بدر منهم ما يكدّر الصّفو خصوصاً ذلك الجار الطّيّب؛ فالجار الطّيّب لا يستبدل ولايعوَّض[٥٧]، وهذا مثل شعبيّ يوضّح ويبيّن أهميّة مسامحة الجار، والوقوف معه في كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، وتقديم النّصح والمشورة له، والمحافظة على علاقةٍ طيّبةٍ معه، وهو من الأمثلة الّتي تتحدّث عن حقّ الجار على الجار والوفاء المتبادل بينهما.

٤ – صون عرض الجار والسّتر عليه: وهو من أوكد الحقوق؛ لأنّه قد يطَّلع الجار على بعض أمور جاره بحكم الجوار؛ ولذلك يجب عليه أن يوطّن نفسه على ستر جاره مستحضرًا أنّه إن فعل ذلك ستره الله في الدّنيا والآخرة، أما إن هتك ستره فقد عرَّض نفسه لجزاء من جنس عمله.

[٥٧] ينظر: جريدة الرّياض الصّادرة في ٢٠١٨/٣/٧م، الجار ولو جار، علي العطّاس، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٧م.

وقد كان العرب يفخرون بصيانتهم أعراض الجيران حتّى في الجاهليّة[٥٨].

واليوم مع تقارب المباني وتلاصق العمارات وتقابل النّوافذ والأبواب صار احتمال كشف الجيران بعضهم بعضاً كبيراً، وكثير من النّاس لا يغضّون أبصارهم وربّما تعمّد بعض من في الأعلى الاطّلاع من نوافذهم وأسطحهم على البيوت المجاورة أسفل منهم، وهذه خيانة وانتهاك لحرمة الجيران ووسيلة إلى الحرام، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة.

ويكفي دليلاً على خطورة الأمر إهدار الشَّريعة لعين المتجسّس المتتبّع لعورات النّاس قول رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: ((من اطَّلع في بيت قوم من غير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه))[٥٩][٦٠].

قال النّووي حول الحديث: ((قال العلماء: محمول على ما إذا نظر فى بيت الرَّجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أصحّهما جوازه؛ لظاهر هذا الحديث والله أعلم))[٦١]؛لأنّه من باب عقوبة المعتدي؛ إذ لو كان من باب دفع الصّائل للزم أوّلاً إنذاره ثمَّ إن بقي وأصرَّ عُمل فيه هذا العمل لكن هذا من باب عقوبة المعتدي[٦٢].

٥ – كلّ الحقوق الموجودة بين المسلمين تشمل الجيران أيضاً، مثل: إلقاء السّلام، وردّه، وعيادة المريض، والسّير في جنازته، وتقديم النّصيحة الصّادقة له، وغيرها.

المطلب الثّاني: أسباب الإساءة إلى الجار وعلاجها في الشّريعة الإسلاميّة

للإساءة إلى الجار أسباب عديدة، منها شخصيّة ومنها عامّة، فمن الأسباب الشّخصيّة:

عدم الالتزام بالأخلاق والآداب الّتي تضمن الحفاظ على السّلم والأمان من عدم تحمّل أذى الآخر، والغضب لأبسط شيء، وعدم الأخذ بالعفو والتّسامح عند حدوث مشكلات بسيطة مثل: مشكلة الماء أو المجاري، أو الطّريق، أو او التّشاجر بين الأطفال أو النّساء، وقد تسبّبت هذه المشاكل في كثير من الأحيان في حدوث مشاكل كبيرة، ومنها مشاكل عامّة مثل انتشار ثقافة العنف بين القوميّات والمذاهب على أيدي السّياسيّين والأحزاب، وقد ينزل هذا إلى المجتمع والأسر والأفراد، كما رأينا ذلك بكثرة في العراق والدّول الأخرى أيضاً.

المبحث الثّالث: تفعيل حقوق الجار ودورها في ترسيخ مقوّمات السّلم الاجتماعي

مع كلّ ما هو موجود في الشّريعة الإسلاميّة من النّصوص الّتي تحثّ على حسن الجوار وحفظ حقوق الجار فإنّ هناك قلّة قليلة من النّاس يلتزمون بهذه النّصوص؛ ولذلك نجد التّنازع والشّقاق والمعارك الدّامية بين الشّعوب والدّول؛ ولذا فإنّ تفعيل حقوق الجار بين المسلمين والالتزام بها ممّا يحقّق السّلم بين المجتمعات

---

[٥٨] ينظر: الاستذكار: ٣٦٩/٨، وشرح الزّرقاني: ٣٨٤/٤، وفيض القدير: ٤٤٨/٦.
[٥٩] رواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط: ٢٩٢/٢، رقم الحديث: (٢٠١٦)، و٩٨/٨، رقم الحديث: (٨٠٨٩)، والطّيالسيّ في مسنده: ٣١٨/١، رقم الحديث: (٢٤٢٦).
[٦٠] ينظر: ١٩ كتابا للشّيخ المنجد: ٥٠/٣٠.
[٦١] شرح النّووي على صحيح مسلم: ١٣٨/١٤.
[٦٢] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ٣١١/٥.

ويبعّد الشّرّ والمعارك بينهم ويجعلهم إخوة متحابّين؛ إذ الإسلام يقوم على جملة مرتكزات –إن طبّقت- ترتقي بالفرد وتسمو بالمجتمع، ومن أهمّ تلك المرتكزات المباديء الأخلاقيَّة والقِيَم الفاضلة الَّتي تجعل من الأمَّة أسرة مترابطة متماسكة، وتسلم علاقاتها إن قامتْ على الأسس الَّتي دعا إليها القرآن الكريم من قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ].سورة الحجرات: ١٣، وقوله تعالى: [وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً].سورة آل عمران: ١٠٣.

كما أنّ الجوار من المواضيع الاجتماعية الَّتي أعطاها الإسلام اهتماماً كبيراً في معالجة قضاياه؛ لأنّه قضية تهمّ النّاس جميعاً، فليس هناك من يعيش وحيداً دون مخالطة النّاس أو التّعامل مع الجيران.

ويبدو أنّ سعادة المجتمع وترابطه وشيوع المحبّة بين أبنائه لا تتمّ إلاّ بالقيام بهذه الحقوق وغيرها مما جاءت به الشّريعة، وإنّ واقع كثير من النّاس ليشهد بقصور شديد في هذا الجانب حتّى إنّ الجار قد لا يعرف اسم جاره الملاصق له في السّكن، وحتّى إنّ بعضهم ليغصب حق جاره، وإنّ بعضهم ليخون جاره ويعبث بعرضه وحريمه، وهذا والله من أكبر الكبائر؛ إذ سئل النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: ((أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟)) قال: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ، قلت: إِنَّ ذلك لَعَظِيمٌ قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ))[٦٣].

المطلب الأول: حاجة المجتمعات الإسلامية إلى تفعيل حقوق الجار بين أسرها

لقد شرع الإسلام نظاماً فريداً يَضمن تماسك لُحمة المجتمع الإسلامي وتَراحمه، كما شَرع الحقوق والواجبات بين المجتمع الإسلامي بتكويناته المتعدّدة في البيت، والأسرة، والحيّ، والبلد، والمدينة، والدّولة بأسرها حرصاً على ترابط نسيج المجتمع، وكلّ ما من شأنه أن يَضمن سعادته وتَطوّره، وذلك في حال التزام كل فردٍ من أفراد المجتمع بما عليه من حقوقٍ للآخرين، فمتى التزم كلّ إنسانٍ بواجباته، وأدَّاها على الوجه الصّحيح يتحقّق سببٌ من أهم أسباب السّعادة على صَعيد الفرد والمجتمع وهو حسن الجوار، ومع هذا لا نجد مثل هذا الالتزام بين المجتمعات الإسلاميّة ودولها، حيث الحروب والمعارك بينها، وقد أدّى هذا إلى تطاول الجيران على الجيران في بعض الأحيان، كما حدث ذلك في العراق بين أطياف شعبه من الكرد والعرب والشّيعة والسّنة خصوصاً في المناطق المتنازع عليها، ومن هنا يتبيّن حاجة المجتمعات الماسّة لتفعيل حقوق الحار بينها؛ لكي تعود الثّقة بين فئاتها وتعيش بسلم وأمان مطبّقة تعريف المسلم على نفسها حيث يقول الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم-: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))[٦٤] [٦٥].

---

[٦٣] رواه البخاريّ في صحيحه: ١٦٢٦/٤، كتاب التّفسير، باب قوله تعالى..، رقم الحديث: (٤٢٠٧)، ومسلم في صحيحه: ٩٠/١، كتاب الإيمان، باب كون الشّرك أقبح..، رقم الحديث: (٨٦)

[٦٤] المسلم الكامل لا يؤذي أحداً ولو كان كافراً ما دام مسالماً، كما جاء في رواية أخرى: المسلم من سلم النّاس من لسانه ويده وَالْمُؤْمِنُ من أَمِنهُ الناس على دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ رواه النّسائي في سننه الكبرى: ٥٣٠/٦، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عز وجل...، رقم الحديث: (١١٧٢٦)، . وقد أجمعت الشّرائع السماويّة على حفظ حقوق الإنسان وصيانتها.ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٨٦/١.

[٦٥] رواه البخاري في صحيحه: ١٣/١، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: (١٠)، ومسلم في صحيحه: ٦٥/١، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل، رقم الحديث: (٤١).

المطلب الثّاني: دور حقوق الجار في ترسيخ مقوّمات السّلم الاجتماعي ومنع الجرائم ونشر السلام

للالتزام بحقوق الجار والمحافظة عليها دور كبير في ترسيخ السّلم بين الأسر وأطياف المجتمع، حيث يكون مجتمع متماسك متحابّ يعرف كلّ منهم حقوق الآخر ويلتزم بها، ولا يظلم جاره ولا يهضم حقوقه، وبذلك يقلّ الفساد وتندر الجريمة، وتترسّخ جذور السّلم والأمان في المجتمع، حيث توجد السّعادة والعيش بأمان في البيت والمدينة والطّرق والبلد، وهذا ما يتوخّاه الإسلام من بيانه لحقوق الجار، ومن هنا تظهر أهميّة الخطاب الدّيني ورجال التّربية ووسائل الإعلام وخطاب السّياسيّين للقيام بالمصالحة الوطنيّة بين فئات المجتمع العراقي وشرائحه وسدّ الطّريق أمام المتطرّفين والمتعصّبين والمذهبيّين الّذين يزعزعون أمن العراق وتشتيت نسيج مجتمعه من خلال عدم قراءتهم للآخرين وهضم حقوقهم المادّية والمعنويّة من خلال استبدادهم بالحكم والمال.

المطلب الثّالث: أسباب فقدان الثّقة بين أسر المجتمع العراقي وعلاجها من منظور إسلامي

مع الأسف الشّديد حينما نجد العلاقات متدنّيّة بين أطياف المجتمع العراقي، حيث الكراهيّة والعداوة والحقد الدّفين بين الكرد والعرب والتّركمان من جهة، والسّنّة والشّيعة من جهة أخرى، وهذا في الأعمّ الأغلب؛ وقد تسبّب هذا في حدوث كثير من الشّرّ والفجور والقتل والاغتيالات والخطف والتّفجيرات، كما شاهدنا كلّ ذلك في السّنوات الماضية بعد سنة ٢٠٠٣ وحتّى الآن[٦٦]، وقد كان المجتمع العراقي قبل ذلك التّأريخ مجتمعاً متماسكاً في الأعمّ الأغلب رغم وجود الظّلم والطّغيان من حاكمه، ويبدو أنّ سبب ذلك يرجع:

أ – فقدان الثّقة بين فئات المجتمع العراقي لأسباب، وهي:

١ – الانفلات الأمني، حيث إنّ النّاس يحتاجون إلى من يحكمهم وينظّم أمورهم بالقوّة، لا أن يكتفى بالوعظ والإرشاد لأنّ ما يزال بالقوّة لا يزال بالكلمة، كما قال الإمام عثمان بن عفّان –رضي الله عنه-: ((ما يزع الله بالسّلطان لا يزعه بالقرآن))[٦٧]، وفي حال اضطراب الوضع الأمني لا يأمن الجار من جاره، كما في بعض مناطق العراق وغيرها من الدّول الّتي تحكمها الميليشات المسلّحة[٦٨].

٢ – عدم ولاء الجيش والأجهزة الأمنيّة للوطن والشّعب، حيث أغلب أفراد هذه الأجهزة من طائفة دينيّة معيّنة شحّنوا بالعقيدة المذهبيّة، وهذا ما أدّى إلى جورهم وسطوهم على من عداهم.

---

[٦٦] ينظر: الرّأي للدّراسات الاستراتيجيّة والبحوث، العراق ما بعد صدّام حسين، بقلم حمد الثنيان، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.

[٦٧] ومعنى يزع أي يمنع ويكفّ ويردع، وقال بعض القدماء: الدّين والسّلطان توأمان، وقيل: الدّين أسّ والسّلطان حارس، فما لا أسّ له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.ينظر: تهذيب الرّياسة وترتيب السّياسة: ٩٥/١، ومجمع الأمثال: ٤٥٣/٢، وجمهرة خطب العرب: ٤٤٧/١.
وكذلك روي عن عمر بن الخطّاب.ينظر: تفسير الدّرّ المنثور: ٣٢٩/٥، وتفسير فتح القدير: ٢٥٦/٣.

[٦٨] ينظر: موقع إذاعة العراق الحرّ، أسباب انعدام الثقة المجتمعية في العراق، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.

٣ – كثرة الأحزاب والفرق الّتي تنشر الكراهيّة بين الأقوام والمذاهب.

٤ – كثرة الميليشيات المسلّحة ذات النّزعات القوميّة والدّينيّة، وقد تسبّب هؤلاء في إحداث كثير من الفتن والاغتيالات، وكانت النّتيجة ذهاب النّاس نحو مجتمع طائفيّ موجّه مستعدّ للانضمام إلى المليشيات الطّائفية وجماعات التّمرّد والعصيان لقمع إحداهما الأخرى، على مبدأ الهويّة الدّينية[٦٩].

٥ – عدم وجود الإرادة عند السّياسيّين لحلّ المشكلات، حيث الكلّ منهم متمسّكون بسلطاتهم يجمعون الأفراد والأصوات عن طريق إظهار عداوتهم لغيرهم من أطياف المجتمع، وهذا ما يعمّق الكراهيّة.

٦ – عدم حلّ مشكلة الأراضي الموجودة في المناطق المتنازع عليها بين إقليم كردستان العراق وحكومة العراق المركزيّة، وهذا ما أدّى إلى قيام الشّعب أنفسهم بذلك، وقد دعمهم في ذلك بعض القوى السّياسيّة، كما رأينا ذلك في العرب والكرد والتّركمان حيث ظلموا إخوانهم وجيرانهم وقاموا بنهب وسلب أموال جيرانهم، ونسوا حقوق الجار ولم يلتزموا بها.

٧ – تدخّل الدّول الأجنبيّة وإشعال نار الفتنة بين فئات المجتمع العراقي لمصالحهم الشّخصيّة والسّياسيّة.

٨ – سوء التّوزيع لثروة الشّعب، حيث البعض من الفاسدين يمتلكون الملايين والمليارات، والبعض لا يجد لقمة العيش، وهذا ما أدّى إلى انتشار الكراهيّة وعدم الولاء للوطن.

٩ – عدم الالتزام بالدّستور، وتفسير كلّ منهم لفقراته لصالحه وإلغاء الآخر.

١٠ – الفساد الإداري والمالي الموجود بشكل كبير وواضح بين صفوف المؤسسات، والّذي نخر جسد الدّولة وشوّه صورتها وأفرغ الدّولة من هيبتها وشكلها وذلك في المركز والإقليم[٧٠].

١١ – الغلوّ في الدّين والتّكفير، حيث أدّى ذلك إلى احتقار الآخرين، وعدم احترام الجار المخالف له في الفكر والمعتقد.

١٢ - تراجع المستوى الخُلُقي للكثير من النّاس، وضعف التّمسُّك والالتزام بواجبات الجوار [٧١]،وتغليب المصلحة الشّخصيّة على العامّة، وحبّ الذّات والظّهور والمباهاة وأحياناً التّقليد الأعمى، والتّنشئة الاجتماعيّة الخاطئة، وهو ظاهرة خطيرة تؤدّي إلى تفكّك المجتمع والبناء الاجتماعي[٧٢].

---

[٦٩] ينظر: الرّأي للدّراسات الاستراتيجيّة والبحوث، العراق ما بعد صدّام حسين، بقلم حمد الثنيان، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.

[٧٠] ينظر: موقع مؤسّسة الحوار المتمدّن، زمة الثقة بين المواطن العراقي والمؤسّسة السّياسية والإدارية، ناجي الغزي، الحوار المتمدن، العدد: ٢٦٤٤ - ٢٠٠٩ / ٥ / ١٢ - ٠٩:٠٤ ، المحور: ملف: الانتخابات والدولة المدنية والديمقراطية في العراق، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.

[٧١] ينظر: الأسرة وحسن الجوار، د.أحمد الطّلحي، الآلوكة الشّرعية، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.

[٧٢] ينظر: موقع الغد الأردني، نعدام الثقة يولد الكراهية بين أفراد المجتمع، تأريخ الزّيارة: ٨منى أبو صبح، /٢٠١٨/٣م.

١٣ – انتماء المواطن وولاؤه للمؤسّسات مرهونا بتحقيق متطلّباته الحياتيّة، وقد فشلت الحكومات المتعاقبة في تحقيق ذلك، وبذلك فقدتْ مصداقيّتها وثقتها لدى الشّعب(٧٣).

ومن الأسباب الّتي أدّت إلى تراجع العلاقة بين الجيران:

١ - أغلب سكّان المدن من ثقافات مختلفة، وقد قدموا إلى تلك المدن من أجل العمل سواء كانوا موظّفين أو ذوي أعمال تجاريّة خاصّة، فأصبح معظم النّاس يفضّلون عدم الاختلاط بجيرانهم؛ لأنّهم يعتقدون بأنّه لن يكون بينهم توافق نظرا لاختلاف الثّقافات.

٢ - كان الجار في السّابق يحتاج لجاره في الكثير من الأمور، أمّا الآن فتعدّدت البدائل الّتي يمكن أن يستغني بها الشّخص عن جاره ،والحالة المادّية للكثير من النّاس أصبحت جيّدة نوعاًمّا، وبالمال يمكن الاستغناء عن طلب المساعدة من الجيران، حتّى أصبح الجار الّذي يحتاج جاره همّاً ثقيلاً عند بعض النّاس(٧٤).

٣ – طبيعة الحياة المعاصرة وضغوطاتها الّتي أصبحت الحياة في ظلّها مقتصرة على النّوم والعمل، ولم تعد كالسّابق تتيح للجيران الحديث والزّيارة، فأصبح الوقت غير متوفّر كما كان في السّابق(٧٥).

ب - علاج مشكلة فقدان الثّقة:

وللقضاء على كلّ هذه المشاكل الموجودة في العراق والّتي ترتّبت على فقدان الثّقة بين أطياف الشّعب العراقي علينا جميعاً أن نلتزم بما يلي:

١ – الالتزام بالحقوق الأخويّة الموجودة في الإسلام والأعراف الدّوليّة.

٢ – التزام الأسر والأفراد بحقوق الجار بغضّ النّظر عن المعتقد واللّغة والقوميّة.

٣ – إيجاد جيش واحد خليط من مكوّنات المجتمعات العراقيّة، له الولاء للعراق فقط بعيداً عن التّعصّب الدّيني والنّزعة القوميّة.

٤ – نشر العدالة والقضاء على الفساد المالي والإداري.

٥ – الالتزام بالدّستور وحلّ القضايا العالقة بين الإقليم والمركز حسب الدّستور.

(٧٣) ينظر: موقع مؤسّسة الحوار المتمدّن، زمة الثقة بين المواطن العراقي والمؤسّسة السّياسية والإدارية، ناجي الغزي، الحوار المتمدن، العدد: ٢٦٤٤ - ٢٠٠٩ / ٥ / ١٢ - ٠٩:٠٤ ، المحور: ملف: الانتخابات والدولة المدنية والديمقراطية في العراق، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.
(٧٤) ينظر: موقع شبكة بيت حواء، العلاقة بين الجيران كيف ترينها؟، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.
(٧٥) ينظر: موقع تسعة، العلاقة بين الجيران : كيف تعمل على بناء علاقة صحية مع الجيران؟، معاوية صالح، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.

٦ - استعادة الثّقة بين الشّعب والحكومة، وهي بحاجة إلى عهد موثوق من جانب الحكومة وتواجد حقيقيّ لها في الشّارع وتعامل مسئول وجادّ بينها وبين المواطنين لتكون معبّرة عن هموم واحتياجات المواطن بكلّ فئاته وشرائحه الاجتماعية[٧٦].

ومن الأمور المهمّة لتنمية العلاقة بين الجيران:

١ – احترام عادات وتقاليد الجيران، وعدم الاستهزاء بلغتهم ومعتقدهم وعاداتهم، واحترام الجار مهما كان عمله ومستواه الثّقافي والاقتصادي.

٢ – مشاركة الجار في أفراحه وأتراحه والتّعاون معه ومساعدته عند الحاجة[٧٧].

المطلب الرّابع: الحقوق المشتركة بين الدّول المجاورة ودورها في ترسيخ السّلم الاجتماعي
كما أنّ للأسر حقوقاً على جاراتها كذلك للدّول حقوق والتزامات تجاه جاراتها، وقد يوجد لذلك بنود من المعاهدات الدّوليّة تجنّباً لوجود المشاكل والنّزاعات بين الدّول، ورعاية لحسن الجوار، ولكن مع ذلك لا يلتزم البعض بحقوق الجار، فيتدخّل في شؤون جاراتها الدّاخليّة أو يتجسّس عليها أو يستبدّ ببعض الأمور المشتركة ولا يحسب لجارتها، كلّ هذه الأمور وغيرها تتسبّب في حدوث النّزاع والقتال بين الدّول الجارة، حيث يكون القتال والحرب بدل السّلام والأمان والأخوّة وحسن الجوار؛ ولذا فإنّ تفعيل حقوق الجار والالتزام بها يجنّب الدّول كما يجنّب الأفراد النّزاعات والمشاكل والحرب والقتال.

وأكدت الفقرة الثّانية[٧٨] من المادّة الأولى لميثاق الأمم المتّحدة[٧٩] على إنماء العلاقات الودّية بين الدّول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشّعوب، وبأن يكون لكلّ منها حقّ في تقرير مصيرها وكذلك اتّخاذ التّدابير الملائمة لتعزيز السّلم في العالم، وقد تكرّس هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتّحدة والّذي يلزم الدّول الأعضاء بعدم استخدام القوّة المسلّحة أو التّهديد بها لدول أخرى، وأن تعيش الدّول معاً في سلام وحسن جوار.

---

[٧٦] ينظر: موقع مؤسّسة الحوار المتمدّن، زمة الثقة بين المواطن العراقي والمؤسّسة السّياسية والإدارية، ناجي الغزي، الحوار المتمدن، العدد: ٢٦٤٤ - ٢٠٠٩ / ٥ / ١٢ - ٠٩:٠٤ ، المحور: ملف: الانتخابات والدولة المدنية والديمقراطية في العراق، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.

[٧٧] ينظر: موقع تسعة، العلاقة بين الجيران : كيف تعمل على بناء علاقة صحية مع الجيران ؟، معاوية صالح، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.

[٧٨] ينظر: موقع مرجع ممارسات مجلس الأمن، المسائل الميثاقيّة وموادّ الميثاق، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/١٠م.

[٧٩] قام ٥١ بلداً بتأسيس منظّمة الأمم المتّحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية أملاً في عدم تكرار فظائع النّزاع المسلّح والمحرقة من جديد، وعلى مدار السّنوات السبعين الماضية، زاد عدد أعضائها وأهمية عملها وأصبحت تضمّ ١٩٣ دولة في عضويتها. وأضحت الأمم المتحدة بذلك أضخم المنظمات دولية وأكثرها أهمية في عالم اليوم.
والأمم المتحدة منظمة مستقلة –حسب التّعليمات- وعالمية، وهي بمثابة المنتدى الوحيد في العالم الذي فيه تناقش قضايا السلام، وحقوق الإنسان، والتنمية، من قبل جميع بلدان العالم.
وتتمتع منظمة العفو الدولية منذ عام ١٩٦٤ بصفة استشارية في الأمم المتحدة، الأمر الذي أتاح لها صياغة تطورات حاسمة على صعيد حقوق الإنسان، لا سيما في المجالات التالية:ينظر: منظّمة العفو العالميّة، الأمم المتّحدة، نظرة عامّة، تأريخ الزّيارة ٢٠١٨/٣/١٠م.

ومن الجدير بالذّكر أنّ شريعة الإسلام هي من أفضل الشّرائع الّتي أكّدت على حسن الجوار وفصّلت بدقّة كبيرة ومتناهية الحقوق والواجبات المترتّبة في هذا المبدأ، يقول تعالى في كتابه الكريم:[وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا].سورة النّساء :٣٦.

وحسن الجوار من أهمّ المبادئ الأساسيَّة الَّتي تنظّم العلاقات السّياسيّة بين الدّول المتجاورة، وأيّ إخلال بهذا المبدأ ينعكس سلباً على استقرار المنطقة كلّها، وليس على علاقات الدَّولتين المتجاورتين فقط، والكثير من الحروب الَّتي تندلع بين الدّول ترجع إلى عدم احترام هذا المبدأ الَّذي أقرَّته وأكَّدت عليه الدّيانات السَّماوية والقوانين والمواثيق الدّولية.

وقد أجمع فقهاء القانون الدّولي المهتمّين بمبدأ حسن الجوار بين الدّول على أنَّه لبناء علاقات حسن الجوار لابدَّ من احترام مبدأ السّيادة بشكل كلّيّ؛ لأنّه جزء لا يتجزَّأ من مبدأ حسن الجوار، ولهذا فإنّ الأصل في العلاقات الدّوليّة هو إقامة علاقات طيّبة وفقاً لمبدأ حسن الجوار استناداً لمباديء القانون الدّولي الخاصّة بالعلاقات الودّية بين الدّول والَّتي أعلنت عنها الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة بتأريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ وأوضحت فيها أنّ من الواجب على كلّ دولة في علاقاتها الدَّولية أن تمتنع عن التَّهديد بالقوَّة أو استخدامها ضدَّ الوحدة الإقليميَّة أو الاستقلال السّياسي لأيّ دولة أخرى(٨٠).

كما تنصّ المادَّة الثّامنة من الدّستور العراقي على أن: ((يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخلية للدّول الأخرى، ويسعى لحلّ النّزاعات بالوسائل السّلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتّعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدّولية)) (٨١)، ويعني به تعايش الدّولة العراقيّة وتعاملها بصورة سلميّة مع المجتمع الدّولي والالتزام بالقانون الدّولي، إلاّ أنّنا نرى أنّ أكثر المشاكل وأكبرها تحدّياً وخطورةً على العراق مصدرها دول الجوار (٨٢).

كما نجد مصطلح حسن الجوار في ديباجات معظم المعاهدات الثّنائية، وكذلك معظم اتّفاقيّات الصَّداقة والتَّعاون قد تضمَّنت الإشّارة إلى مبدأ حسن الجوار.

(٨٠) ينظر: موقع المركز العربي الدّيمقراطي للدّراسات الاستراتيجيّة الاقتصاديّة والسّياسيّة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، د .صديقي سامية، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م، مجلّة قةلاي زانست العلميّة، المحلد(٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧م، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية، بحث مشترك بين كلّ من: أ.د.عبدالغفور كريم علي، ود.زينة كمال خورشيد:ص٢٣٨.

(٨١) ينظر: موقع حكومة إقليم كوردستان، ص الدستور العراقي الدائم الذي صوت عليه في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/١٠م.

(٨٢) ينظر: حسن الجوار أساس للسلم والسلام، أحمد جويد، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث http://shrsc.com، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.

وقد تناول ميثاق الأمم المتَّحدة مفهوم حسن الجوار بمعناه الواسع ليس بين الدّول المتجاورة فحسب، وإنّما بين دول العالم كذلك، فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة ما يأتي: ((أن نأخذ أنفسنا بالتّسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن الجوار، وأن نضمّ قوانا كي نحتفظ بالسّلام والأمن الدّولي))[٨٣].

وهذا المبدء يلزم الدّول بمحاولة توفيق مصالحها مع مصالح الدّول المجاورة[٨٤].

ويظهر أنّ مخالفة قواعد الجوار يترتّب عليها نتائج وخيمة قد تؤثّر على السّلم والأمن الدّوليين، ومن ثمّ ينبغي على الدّول المتجاورة وعلى المجتمع الدّولي بصفة عامّة الالتزام بقواعد هذا المبدأ وإدانة أيّ مخالفة لها؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى حفظ السّلم والأمن الدّوليين، وكذلك يعمل على تطوير علاقات الجوار الدّولية وتنميتها[٨٥].

الخاتمة

وفي الختام توصّل البحث إلى جملة من النّتائج والتّوصيات، وهي كالآتي:

أ – النّتائج:

١ – اختلف العلماء في تحديد مفهوم الجار، حيث حدّده البعض بأربعين داراً من كلّ جهة، والبعض بالجار الملاصق، والبعض بالملاصق والمقابل، والبعض بمن يجمعهم مسجد المحلّة، والرّاجح عدم تحديده، والرّجوع في ذلك إلى العرف، فما عدّ في العرف جاراً فهو جار في الشّرع أيضاً.

٢ – للجار منزلة عظيمة وأهميّة كبيرة وأقرّتْ ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسّنّة حينما دعتْ إلى الإحسان إلى الجار والمحافظة على حقوقه، وحذّرتْ من عقوبة من يسيء إلى الجار.

٣ – يجب الإحسان إلى الجار والاهتمام به حفظاً لتماسك النّسيج المجتمعي، وإبقاءً للسّلم والأمان بين شرائح المجتمع.

٤ - للجار على جاره حقوق بعضها مادّية وبعضها معنويّة وكلّها تساهم في صناعة العلاقات الودّيّة بين النّاس وتحقّق الأمن والسّلام بين الأسر والمجتمعات والدّول إذا التزم الكلّ بها.

---

[٨٣] ينظر: مجلّة قةلاي زانست العلميّة، المحلد(٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧م، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية، بحث مشترك بين كلّ من: أ.د.عبدالغفور كريم علي، ود.زينة كمال خورشيد:ص٢٣٨، وموقع الأمم المتّحدة، الدّيباجة، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/١٠م.

[٨٤] ينظر: ويكيبديا الموسوعة الحرّة.

[٨٥] ينظر: موقع مركز النّظم للدّراسات وخدمات البحث العلمي، النظريه العامه لمبدا حسن الجوار في القانون الدولي العام، بد الحميد موسي عيسي الصالب، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م، موقع سرايا، حسن الجوار أساس للسّلم والسّلام، https://www.sarayanews.com/artic، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.

٥ - مع كلّ ما هو موجود في الشّريعة الإسلاميّة من النّصوص الّتي تحثّ على حسن الجوار وحفظ حقوق الجار فإنّ هناك قلّة قليلة من النّاس يلتزمون بهذه النّصوص؛ ولذلك نجد التّنازع والشّقاق والمعارك الدّامية بين الشّعوب والدّول؛ ولذا فإنّ تفعيل حقوق الجار بين المسلمين والالتزام بها ممّا يحقّق السّلم بين المجتمعات ويبعّد الشّرّ والمعارك بينهم ويجعلهم إخوة متحابّين.

٦ - للالتزام بحقوق الجار والمحافظة عليها دور كبير في ترسيخ السّلم بين الأسر وأطياف المجتمع، حيث يكون مجتمع متماسك متحابّ يعرف كلّ منهم حقوق الآخر ويلتزم بها، ولا يظلم جاره ولا يهضم حقوقه، وبذلك يقلّ الفساد وتندر الجريمة، وتترسّخ جذور السّلم والأمان في المجتمع، حيث توجد السّعادة والعيش بأمان في البيت والمدينة والطّرق والبلد، وهذا ما يتوخّاه الإسلام من بيانه لحقوق الجار.

٧ - العلاقات متدنّية بين أطياف المجتمع العراقي، حيث الكراهيّة والعداوة والحقد الدّفين بين الكرد والعرب والتّركمان من جهة، والسّنّة والشّيعة من جهة أخرى، وهذا في الأعمّ الأغلب؛ وقد تسبّب هذا في حدوث كثير من الشّرّ والفجور والقتل والاغتيالات والخطف والتّفجيرات، كما شاهدنا كلّ ذلك في السّنوات الماضية بعد سنة ٢٠٠٣م وحتّى الآن، ويرجع كلّ ذلك إلى فقدان الثّقة بين فئات الشّعب العراقي من جهة، وبين الشّعب والحكومة من جهة أخرى.

٨ - كما أنّ للأسر حقوقاً على جاراتها كذلك للدّول حقوق والتزامات تجاه جاراتها، وقد يوجد لذلك بنود من المعاهدات الدّوليّة تجنّباً لوجود المشاكل والنّزاعات بين الدّول، ورعاية لحسن الجوار، ولكن مع ذلك لا يلتزم البعض بحقوق الجار، فيتدخّل في شؤون جاراتها الدّاخليّة أو يتجسّس عليها أو يستبدّ ببعض الأمور المشتركة ولا يحسب لجارتها، كلّ هذه الأمور وغيرها تتسبّب في حدوث النّزاع والقتال بين الدّول المجاورة، حيث يكون القتال والحرب بدل السّلام والأمان والأخوّة وحسن الجوار؛ ولذا فإنّ تفعيل حقوق الجار والالتزام بها يجنّب الدّول كما يجنّب الأفراد النّزاعات والمشاكل والحرب والقتال.

ب – التّوصيات:

١ – نوصي بتفعيل حقوق الجار من خلال الخطاب الدّيني والخطاب السّياسي ومناهج وزارتي التّربية والتّعليم العالي، ووسائل الإعلام المختلفة بإبراز حقوق الجار والمحافظة عليها.

٢ - ندعو الأحزاب السّياسيّة والمؤسّسات الدّينيّة والمسؤولين في السّلطة إلى المصالحة الوطنيّة وتحريم القتال بين فئات المجتمع العراقي وكذلك في الدّول الأخرى.

٣ – استعادة الثّقة بين الشّعب والحكومة من خلال إعادة العدالة في توزيع الثّروة وعدم التّفريق بين المناطق والفئات على حساب القوميّة والطّائفيّة.

٤ – التزام جميع الأطراف بالدّستور وإعادة الحقوق لذويها.

٥ – حلّ القضايا العالقة بين إقليم كردستان والمركز حسب الدّستور، وعدم التّأخير في ذلك وتأجيله.

وأخيراً أرجو الله تعالى أن يوفّقنا جميعاً للالتزام بحقوق الجار وتطبيق الشّريعة الإسلاميّة في مجتمعاتنا تحقيقاً للعدالة والسّلم الاجتماعي.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

پوختە

دراوسێ لە ئاینی پیرۆزی ئیسلامدا گرنگی زۆرو پێگەی گەورەی هەیە" لە بەر ئەوەیە دەبینین دەقەکانی قورئان و فەرموودە جەخت لە سەر مافەکانی دراوسێ دەکەن و بانگی خەڵك دەکەن بۆ پاراستنیان، هەموو ئەمەش بە شێوەیەکی گشتی و بێ جیاوازی بۆ هەموو جۆرە دراوسێیەك چ خزم بێت یان بیانی موسڵمان بێت یان نا موسڵمان، ئەمەش هەمووی بۆ ئەوەیە کە پارێزگاری لە سەر یەکگرتووی کۆمەڵگا بکات و ئەمن و ئاسایشی بپارێزێت وناخۆشی و رکلێبونەوە لە نێوان تاك و خێزانەکان دووربخاتەوەو ناپاکی و تاوانەکان کەم بکاتەوە، بەمەش هەمووی خەڵك دەتوانێت وەك برا بە خۆشی لە گەڵ یەکتر بژین، کە ئەمەش خۆی ئەو مەبەستەیە کە ئاینی پیرۆزی ئیسلام بەردەوام هەوڵی بۆ دەدات لە رێگەی ئاداب و ئەحکامەکانی" چونکە بەختەوەری و بەرژەوەندی مرۆڤ لە هەرە مەبەستە سەرەکیەکانی ئاینی ئیسلامن.

دراوسێ لە ئیسلامدا قەتیس نییە لە سەر دراوسێی مالّ و خانوەکان، بەڵکو مانایەکی گشتیتری هەیە" چونکە دراوسێی بازاڕو گوندو شاریش دەگرێتەوە، بەڵکو دراوسێیاتی نێوان وڵاتەکانیش دەگرێتەوە، کە پێویست و ئەرکە لە سەر هەموو ئەمانە مافەکانی دراوسێ بپارێزن بۆ ئەوەی ئاشتی و هێمنی بەردەوام بێت و رێگە لە شەڕو ئاژاوە بگیرێت" چونکە هەموو ئەو شەڕو ئاژاوانەی کە لە ڕابردوو ئێستاش ڕووەدەن لە بەر پابەند نەبوونی لایەنەکانە بە پرانسیپ و مافەکانی دراوسێیتی.

Abstract

The neighbor has a great status and great importance in Islamic law

therefore, the texts of the Holy Quran and the Sunnah called for preserving and confirming their rights regardless of whether the neighbor is a Muslim or a non-Muslim, all in order to preserve the cohesion of society and to achieve peace and security between individuals and families, and remove the hatred and antagonism , And a reduction of treason and crimes, and thus made people happy and live as brothers, This is what Islam expects from its rulings and laws, Where human happiness and interests of its objectives, The neighborhood, the city, the market and the country, as well as the countries and countries where everyone should take into

account the principle of good neighborliness and do not exceed the rights and inviolability of others to keep the friendship and preserve peace; Because conflict, division, war and fighting arise when this principle is not observed, as we have seen, and we see all this among the peoples and states in the Islamic world and others when they did not observe the right of neighborhood and wanted tyranny, injustice and injustice.

المصادر والمراجع

١. الاستذكار، أبو عبدالله يوسف بن عبدالبرّ النّمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢. إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمّات الدّين، أبو بكر ابن السيّد محمد شطا الدّمياطي، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، (د.ط) ،و(د.ت).
٣. البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، ابن نجيم الحنفي: زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد بن بكر الحنفي: (٩٢٦-٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (د.ت).
٤. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، علاء الدِّين الكاساني الحنفي: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: (ت٥٨٧هـ-١١٩١م)، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسّمرقندي: (ت٥٣٩هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٥. التّاج والإكليل لمختصر خليل، الموّاق: أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي: (ت٨٩٧هـ-١٤٩٢م)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٦. التّبيان في تفسير غريب القرآن، أبو العبّاس شهاب الدّين، ابن الهائم، أحمد بن محمَّد بن عماد الدّين بن علي (المتوفّى: ٨١٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمّد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٧. تحفة الأحوذي، محمّد عبدالرّحمن بن عبدالرّحيم المباركفوري (١٣٥٣-١٢٨٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٨. تذكرة الحفّاظ، أبو عبد الله شمس الدّين محمد الذَّهبي،ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ت).
٩. التَّعريفات، علي بن محمّد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠. تفسير حدائق الرّوح والرّيحان في روابي علوم القرآن، الشَّيخ العلاّمة محمّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشّافعي، إشراف ومراجعة: الدّكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

١١. تفسير الخازن: (لباب التّأويل في معاني التّنزيل)، علاء الدّين علي بن محمَّد بن إبراهيم بن عمر الشّيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ.
١٢. تفسير روح المعانيفي تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني: الآلوسي (أبو الفضل شهاب الدّين السيّد محمود البغدادي – ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
١٣. تفسير فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير، للإمام محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني: (١٢٥٠-١١٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
١٤. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): القرطبي (أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري – ٦٧١هـ) دار الشّعب، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
١٥. التّفسير الكبير: (مفاتيح الغيب)، فخر الدّين محمَّد بن عمر التّميمي الرّازي الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
١٦. تفسير النّسفي (مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل): النّسفي (أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود – ت ٧١٠هـ)، (د.ن)، و(د.ط)، و(د.ت).
١٧. ١٩ كتابا للشيخ محمد صالح المنجد، الشّيخ محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com، قام بإعداده: نورعلي يف فردوسي، بتأريخ: ٢٠٠٧/٠٨/١٧م firdawsy@gmail.com.
١٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني:شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشّافعي: (ت٨٥٢هـ-١٤٤٩م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، (د.ط).
١٩. تهذيب الرياسة، القلعي، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، ضمن المكتبة الشّاملة.
٢٠. جمهرة خطب العرب، أحمد زكي صفوت، تحقيق بلا، المكتبة العلمية، (د.ط).
٢١. جواهر العقود، شمس الدِّين الأسيوطي، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطُّلاب (التَّجريد لنفع العبيد)، سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمي المصري الشّافعي: (١١٣١هـ-١٧١٩-١٢٢١هـ-١٨٠٦م)، المكتبة الإسلاميّة، ديار بكر، تركيا، (د.ط)، و(د.ت).
٢٣. حاشية الشّيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريّا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٢٤. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشَّرح الكبير للرَّافعي، عمر بن علي بن الملقِّن الأنصاري، تحقيق:حمدي عبد المجيد إسماعيل السَّلفي، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٥. الدّر المنثور، عبد الرّحمن بن الكمال جلال الدّين السّيوطي، دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣م، (د.ط).
٢٦. زاد المسير في علم التَّفسير، عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد الجوزي: (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٧. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: (ت٣٥٨هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكَّة المكرَّمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (د.ط).
٢٨. سنن الدَّارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدَّارقطني البغدادي: (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السَّيّد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، (د.ط).
٢٩. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمَّد بن يزيد القزويني: (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٣٠. سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذَّهبي: (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمَّد نعيم العرقسوسي، دار النَّشر: مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣١. شذرات الذّهبفي أخبار من ذهب، عبد الحيّ بن أحمد بن محمَّد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٢. شرح الزّرقاني، محمّد بن عبدالباقي بن يوسف الزّرقاني: (ت١١٢٢هـ)، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١١هـ.
٣٣. شرح مختصر سيدي خليل، تأليف: الخرشي: أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله المالكي: (١٠١٠-١١٠١هـ-١٦٩٠م)،دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٣٤. شرح منتهى الإرادات المسمَّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدّين البهوتي المصري الحنبلي: (١٠٠٠- ١٠٥١هـ-١٦٤١م)، عالم الكتب، بيروت، ط٢ ١٩٩٦م.
٣٥. شرح النووي على صحيح مسلم، النّووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النّووي الشّافعي: (٦٧٦-٦٣١هـ)،دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٦. صحيح البخاري (الجامع الصَّحيح المختصر)، أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،محمَّد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.
٣٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري النّيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).
٣٩. طبقات الحنفيّة: (الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة)، أبو محمَّد عبد القادر بن أبي الوفاء محمَّد بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥-٦٩٦هـ)، مير محمَّد كتب خانه، كراتشي، (د.ط)، و(د.ت).
٤٠. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٤١. الطّبقات الكبرى، ابن سعد: أبو عبدالله محمَّد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٤٢. عالم القربة في طلب الحسبة، محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدّين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، دار الفنون كمبردج، (د.ط).
٤٣. العبر في خبر من غبر، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م.
٤٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرَّافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٥. العناية شرح الهداية، محمَّد بن محمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدّين ابن الشَّيخ جمال الدّين الرّومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)، و(د.ت).
٤٦. الفتاوى الكبرى الفقهيَّة (فتاوى ابن حجر)، ابن حجر الهيتمي: شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي الشّافعي: (٩٧٤-٩٠٩هـ-١٥٦٧م)، دار الفكر، (د.ط)، و(د.ت).
٤٧. الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان، الشيخ نظام الدّين البلخي، وجماعة من علماء الهند: شارك في إنجازها ٢٣ فقيهاً من كبار فقهاء الهند،دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (د.ط).
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعي: (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، و(د.ت).
٤٩. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنَّشر والتَّوزيع،ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٠. فتح القويّ المتين في شرح الأربعين وتتمَّة الخمسين للنّووي وابن رجب -رحمهما الله-، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، (د.ط)، و(د.ت).

٥١. فيض القدير شرح الجامع الصَّغير، عبد الرَّؤوف المناوي: (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التّجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٥٢. قواعد الفقه، محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، ط١، الصّدف ببلشرز-كراتشي، ١٤٠٧-١٩٨٦م.
٥٣. الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمّد، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٥٤. كتاب أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، بدون معلومات أخرى، ضمن الكتبة الشّاملة.
٥٥. كفاية الأخيارفي حلِّ غاية الاختصار، تقي الدِّين أبي بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الدِّمشقي الشّافعي: (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمَّد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٥٦. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٨٥٢-٧٧٣هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النّظاميّة-الهند، ط٣، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٥٧. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي: (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، (د.ت).
٥٨. مجلّة قةلاي زانست العلميّة، المحلد(٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧م، مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية، بحث مشترك بين كلّ من: أ.د.عبدالغفور كريم علي، ود.زينة كمال خورشيد:ص٢٣٨.
٥٩. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النّيسابوري (المتوفَّى: ٥١٨هـ)، تحقيق: محمَّد محيى الدّين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان، (د.ط).
٦٠. مختصر اختلاف العلماء، الجصّاص (أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي: ت٣٢١هـ)، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٦١. مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي: (ت٨٠٧هـ)، دار الرّيّان للتّراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ، (د.ط).
٦٢. المستدرك على الصَّحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم النَّيسابوريّ: (ت٤٠٥هـ) مع تضمينات الإمام الذّهبيّ في التَّلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاّء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشَّيباني، مؤسَّسة قرطبة، مصر، (د.ط)، و(د.ت).
٦٤. مسند أبي داود الطّيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطّيالسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٦٥. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنَّى أبو يعلى الموصلي التَّميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتّراث، دمشق، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السّبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التّراث، (د.ط) و(د.ت).
٦٧. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التَّميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م، (د.ط).
٦٨. المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرّافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٦٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، (د.ط).

٧٠. المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبريّة، الرّياض، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٧١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمّد،ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشّربيني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).
٧٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمَّد: (ت٥٠٢ه)، تحقيق: محمَّد سيّد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، (د.ط).
٧٤. المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، (د.ط) و(د.ت).
٧٥. ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، شمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبي: (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الشّيخ علي محمّد عوض، والشّيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط١، ١٩٩٥م، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
٧٦. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمّد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.
٧٧. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، الشّيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمّد عليش مفتي الدّيار المصريّة المالكي: (١٢١٧- ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (د.ط).
٧٨. النّجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدّين، محمّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشّافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية،ط١، دار المنهاج (جدّة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٩. النِّهاية في غريب الحديث والأثر،أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزري: (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (د.ط).
٨٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (د.ط).
٨١. الوسيط في المذهب، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السّلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٢. وفيات الأَعيان وأَنباء أَبناء الزَّمان، ابن خلِكان: أبو العباس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر(ت٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الثَّقافة، لبنان، (د.ط)، و(د.ت).
٨٣. ويكيبديا الموسوعة الحرّة.

مقالات على مواقع الانترنت:

١ - إذاعة العراق الحرّ، أسباب انعدام الثقة المجتمعية في العراق، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.
٢ - الأسرة وحسن الجوار، د.أحمد الطّلحي، الآلوكة الشّرعية، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.
٣ - الأضرار البيئية في القانون الدولي، د .صديقي سامية، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.
حسن الجوار أساس للسلم والسلام، أحمد جويد، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث http://shrsc.com، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.
٤ - الأمم المتّحدة، الدّيباجة، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/١٠م.
٥ - تسعة، العلاقة بين الجيران : كيف تعمل على بناء علاقة صحية مع الجيران؟، معاوية صالح، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.

٦ - جريدة الرّياض الصّادرة في ٢٠١٨/٣/٧م، الجار ولو جار، علي العطّاس، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٧م.
٧ - الجزيرة للصّحافة والطّباعة والنّشر، لجار قبل الدّار والجار ولو جار، وسيلة محمود الحلبي، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٧م.

٨ - حسن الجوار أساس للسّلم والسّلام، https://www.sarayanews.com/artic، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م.
٩ - حكومة إقليم كوردستان، ص الدستور العراقي الدائم الذي صوت عليه في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/١٠م.
١٠ - الرّأي للدّراسات الاستراتيجيّة والبحوث، العراق ما بعد صدّام حسين، بقلم حمد الثنيان، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.
١١ - شبكة بيت حواء، العلاقة بين الجيران كيف ترينها؟، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.
١٢ - الغد الأردني، نعدام الثقة يولد الكراهية بين أفراد المجتمع، تأريخ الزّيارة: منى أبو صبح، /٢٠١٨/٣م.
١٣ - مؤسّسة الحوار المتمدّن، أزمة الثقة بين المواطن العراقي والمؤسّسة السّياسية والإدارية، ناجي الغزي، الحوار المتمدن، العدد: ٢٦٤٤ - ٢٠٠٩ / ٥ / ١٢ - ٠٩:٠٤ ، المحور: ملف: الانتخابات والدولة المدنية والديمقراطية في العراق، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٨م.
١٤ - موقع مرجع ممارسات مجلس الأمن، المسائل الميثاقيّة وموادّ الميثاق، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/١٠م.
١٥ - المركز العربي الدّيمقراطي للدّراسات الاستراتيجيّة الاقتصاديّة والسّياسيّة، المسؤولية المدنية عن مركز النّظم للدّراسات وخدمات البحث العلمي، النظريه العامه لمبدا حسن الجوار في القانون الدولي العام، بد الحميد موسي عيسي الصالب، تأريخ الزّيارة: ٢٠١٨/٣/٥م، موقع سرايا.
١٦ - منظّمة العفو العالميّة، الأمم المتّحدة، نظرة عامّة، تأريخ الزّيارة ٢٠١٨/٣/١٠م.